خلافه **واقول** يعني اذا وجب العشر كاملا وهو اثنان
فيما سقي بما السما في العشرين وكذا فيما سقي بالدالية
وجب اثنتان في العشرين بعد اخراج المونة لم يكن
تفاوت بين ما سقته السما وبين ما سقي بغرب ونحو
الحديث المتقدم مخالفه وهذا جميعه تحقيق للمذهب
وجواب للقايل تحقيقي يحصل به ضمنه التزامه
ونفي هو جوابا الزاميا ومثله كثير كما في شرح
عقايد النسفي وحاشية الخيالي عند قوله خلافا
للسرفسطائيه فاذا علمت ذلك ظهر لك ان قول
السيد الحموي يجب عليه فقيزان الفقيزان غير صحيح
لانه نظر الى ان الزام القايل لا يتم الا اذا رفعت المونة
وحسب نصف العشر كما قالوا اما حسابه
العشر بعد رفع المونة فلم يقل به حتى يلزم عليه
عدم التفاوت ونحن نقول هذا ليس جوابا الزاميا
حتى يجاريه في ثبوت نصف العشر ايضا بل هو تحقيقي
ولا يلزمنا حينيذ كما تقدم لك اتفا **ثم قال** السيد
وقد علمت خلافه وهو التفاوت لا عدم التفاوت
بين الواجبين **واقول** بل علمنا عدم التفاوت
وهو وجوب العشر في كلا الصورتين وكلامه
هذا مبني على الحكم بان الواجب نصف العشر من
العشرين بعد اخراج المونة ومعها فالتفاوت ظاهر
لكنه غير مراد **ثم قال** فلا يتم الزام القايل برفع المونة
انتهى **اقول** لم يتقدم عن الاكل في كلامه تصريح
بان مراده الزام القايل بما ساق من المثال بل
الالزام وقع ضمنا فان القايل برفع المونة يقول

بوجوب

بوجوب نصف العشر بعدها وبما قرره الاكل يقع مجرد
الرفع وجوب نصف العشر الى لزوم العشر كاملا وعدم
التفاوت وهو خلاف النص **ثم قال** وبهذا التقرير
يظهر سقوط قول الفاضل سعدي جلبي حيث قال في
قوله وبيانه ان الخارج الى قوله من خواص هذا الكتاب
فيه شيء لانه اذا لم ترفع المونة لكون الواجب فقيزين
ايضا فانهما نصف العشر انتهى واقول بحث السيد
مع سعدي مبني على وجوب الفقيزا الفقيزين والجواب
عنه تقدم لا يحتاج الى التكرار واما بحث سعدي مع الاكل
فبحث ظاهر قوي الا ان الله تعالى قد فتح علينا بالجواب
عنه وهو انه وان وجب في الاربعين فقيزين وهو
نصف العشر لكن به يظهر التفاوت بين ما سقي
بالسما وما سقي بالدالية وهو غير مراد اذ الخارج
من المسقي بالسما اذا كان عشرين فقيزا فالواجب
فقيزان ومن المسقي بها الدالية في الاربعين فقيزا
فقيزان والتفاوت ظاهر من حيث المنصوص فان
الاربعين ليست كالعشرين وهذا لا يظهر فيه عدم
التفاوت بل عدم التفاوت اذا حسبت المونة فكانت
عشرين ثم اخرج العشر من العشرين الباقية
وهو اثنان فانه صار بمنزلة ما سقي بالسما وكان
العشرين فانه يجب فيه العشر وهو اثنان فظهر عدم
التفاوت الذي هو خلاف المنصوص وايضا نقول
ان الاربعين فيها نصف العشر وهو اثنان واذا
رفعت المونة يجب ايضا اثنان وهذا بعينه ربما
يفهم من قوله فلا معنى لرفعها وذلك ان الواجب

مكتبة جامعة الملك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)